الا ان يخاف المنت وهو الفجور اختيارها الخرقى. والطهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعني به الا ماتراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء .

واجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا ✻ وليس على غير السيوف تسيل

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوماً وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوماً وعن مالك رواية اخرى انه قال لا حد لاكثره بل تجلس الفتي ما يجلس النساء وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن.

واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطئ فقالوا توطئ الا احمد فانه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوماً.

(كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)

واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة .

واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع .

واجمعوا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس .

واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخاطبهم بها الا المعاينة للموت او امور الآخرة. وكذلك النساء سوى

ما اختصمن به من الحديثين المذكورين الاان ابا حنيفة قال ان عجز عن الأيماء برأسه سقط الفرض عنه .

واجمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فانه كافر ويجب قتله ردة .

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعا منهم . وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتي يصلي من غير قتل .

ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك فى تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل حداً وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفراً ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فأنه يورث ويصلي عليه وله حكم اموات المسلمين . وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حداً او حكمه حكم اموات المسلمين .

واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي ابن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الأولة وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها . وقال ابو اسحق الأسفرايني يقتل بترك الصلوة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل .

واختلفوا ايضاً كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضرباً بالسيف الا ان ابا العباس بن شريح قال لا يقتل بالسيف لكن ينغص به او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت .

واختلفوا ايضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتأول الحديث على الاعتقاد . وقال احمد من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها

فانه يقتل رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات الأولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار اكثر اصحابه . وفرق ابو اسحاق بن شاقلا منهم فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لايجمع معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل . والثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل . والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروزي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً او لكفره على روايتين احداهما انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئاً وهي اختيار جمهور اصحابه . والأخرى انه يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة .

واجمعوا على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لاتصح فيها النيابة بنفس ولا مال . واجمعوا على انه لايجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مريد الجمع . قال اهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة فسميت الصلوة صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا ليّنته فالمصلي يلين ويخشع وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود . واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب بأول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب بآخره .

واجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لايجوز أن يصلي قبل الزوال

ثم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال فأنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فأذا صار ظل كل شيء مثله وزاد اذن زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر .

واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر فاذا زاد شيئاً وجبت العصر . وروي عنه ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتاً لهما ممزجاً بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الأختيار في الظهر الى الضرورة الى ان يبقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقي الى غروب الشمس قدر خمس ركعات اربع الظهر وركعة من العصر فحينئذ يستويان في الضرورة .

وقول ابي حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شيء مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضاً من وقت تناهي نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد وهو اتفاق منهم .

واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فأول وقتها اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر

فوليه لها وقت واحد مضيق مقرر آخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان .

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض .

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهم الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الي ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي والرواية الأخرى عن احمد .

وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى طلوع الفجر وقال مالك وقت الضرورة المغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث المغرب وواحدة العشاء وقال الشافعي واحمد وقت الضرورة في العشاء الآخرة الى ان يطلع الفجر فمن ادرك من عشاء الآخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها .

واجمعوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الى ان يسفر .

واختلفوا هل الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الأفضل الأسفار الا في المزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل .

واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم تصل في مساجد الجماعة الا مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير الفيء ذراعا .

واجمعوا على ان الأفضل تأخير الظهر عن وقت جوازفعلها في يوم الغيم الا الشافعي فأنه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس فان برز له منها ما يدله والا تأخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر.

واتفقوا على ان الافضل تأخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات خلافاً لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها.

واختلفوا في الافضل في صلاة العصر من التقديم او التأخير في جميع الازمنة.

فقال ابو حنيفة التأخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل. واجمعوا على ان الافضل تأخير العشاء الآخرة الا الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها افضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر.

واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضاً فأن اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلوات على الأطلاق. وقال ابو حنيفة ان كان الأغماء يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الأغماء وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

﴿ باب الاذان ﴾

واجمعوا على ان الأذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة. ثم اختلفوا

في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد هما فرض على على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزأ عن جميعهم .

واتفقوا على ان النساء لايشرع في حقهن ولا يسن .

ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن لهن الاقامة وقال الشافعي تسن لهن .

واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

واختلفوا في صفة الأذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة فصفة الأذان عند ابي حنيفة واحمد (الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهدين ثم يرجع فيقول رافعاً صوته [اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والأذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله] ثم يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول [اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله .

واختلفوا في صفة الأقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد على الأذان بلفظ الأقامة مرتين فتصير الأقامة عنده تسع عشرة كلمة وهي [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله] وقال ان افرد الاقامة ترك المستحب. وقال مالك الاقامة فرادي كلها فهي عشر كلمات عنده [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله] وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة احدي عشرة كلمة كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله] .

وقال الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها مفرداً [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله] واجمعوا على انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وعن احمد قال اكره

ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي اراه انا انه لا يكره الحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ان بلالاً يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره لم يقره رسول الله ﷺ بلالا اقرارا مطلقاً من غير اشارة الى ما يستدل به على الكراهة .

واجمعوا ان التثويب في الاذان انما هو في الاذان لصلاة الفجر خاصة .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب . ثم اختلفوا في التثويب نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان حي على الفلاح .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروي مثله . وقال بقية اصحابه المعروف هو غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة و يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن .

واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد به من مجنون .

واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد بأذانها فان اذنت للنساء فلا بأس فقد روي ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .

وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان .

واجمعوا على ان اذان الصبي والمميز للرجال معتد به .

واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا .

واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم

ان يؤذن طاهرا .

واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا في احدى الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي. واجمعوا على ان الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة. واجمعوا على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا نداء .

واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز.

وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الأمام ولم يذكر الأجازة . وروي ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

واذا لحن المؤذن في اذانه فقال بعض اصحاب احمد في احدى الوجهين لا يصح اذانه.

واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب قال مالك اذا كان المسجد لمام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان تجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق. ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم هذا من غير اصل الكتاب وهو من كتاب اكمال العلم .(١)

واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة.

(باب ستر العورة)

واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولا خلاف الى الآخر لا وجود له في النسخة المصرية وانظر ما معنى قوله هذا من غير اصل الخ اهم

مالكاً فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها انما يتأكد بها .

وقال بعض اصحاب مالك هو شرط مع الذكر والقدرة .

واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط فى صحة الصلاة .

واجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة .

واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط فى صحة الصلاة للقادر عليها .

واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط فى صحة الصلاة الا مالكاً فان الشرط فى صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت واما غلبة الظن فلا .

واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة لقوله عز وجل [وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] الا من عذر وهو فى الحالين حال المسايفة وشدة الخوف بالنافلة فى السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً حال التوجه وتكبيرة الأحرام ان يستقبلها ما استطاع فأن كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها باليقين وان كان غائبا فبالأجتهاد والتقليد او الخبر لمن كان من اهله .

واجمعوا على انه لا يجوز للمقيم فى بلده صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكباً ولا ماشيا .

واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه .

واجمعوا على انه اذا صلي الى جهة بالأجتهاد ثم بان بأنه اخطأ فلا اعادة عليه الا فى احد قولي الشافعى الجديد يعيد . وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد وان استبان انه كان مستدبراً فمنه فى الأعادة روايتان .

واجمعوا علي جواز التنفل علي الراحلة وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل .

ثم اختلفوا فى جواز النفل في السفر القصير فقال الشافعى واحمد يجوز

وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفراً .

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالمطر والثلج والمرض وحال المسايفة وطلب العدو بشرط ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلوة . وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايفة .

واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلي الفريضة على ظهر الا في حالتي المسايفة وطلب العدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض . وروي عنه رواية اخرى انه يجوز ذلك للمريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروي ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضاً على الراحلة لمذر الطين والمطر والثلج . وقال مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافرا ويخاف ان نزل الانقطاع عن رفقته وفي حال المسايفة فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة .

واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح .

واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز . وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بجص او طين فاما ان كان لبناً او آجرا منضوبا بعضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء .

وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان كالمذهبين كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهي رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية الاخرى انها تجزي مع الكراهية

واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد تصح صلاته مع اساءته وقال احمد في المشهور عنه لا تصح صلاته .

﴿ باب ذكر حد العورة ﴾

واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية الاخرى هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة .

واختلفوا في الركبة من الرجل هل هي من العورة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة .

واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة وبها اختار الخرقي

واختلفوا في عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق هو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق . وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل احداهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة .

واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي

كالأمة في العورة وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا. وعن احمد روايتان احدهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والأخرى كعورة الأماء. واختلفوا فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من درهم بطلت الصلاة. واما الفخذ اذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير. وقال احمد ان كان يسيراً لم تبطل الصلاة وان كان كثيراً بطلت ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيراً. وقال مالك ان كان ذاكراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه.

واجمعوا على انه يجب على المصلي ستر المكيين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً او نفلاً الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان.

باب شروط الصلاة

اجمعوا على ان للصلاة شرائط وهي التي تتقدمها وانها اربعة وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين.

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وانه لا تصح الصلاة الا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك لاحق بالشرائط الاربع وانه كهي. واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة فمتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة

فان صلاته باطلة . ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتأكد بها فان صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصيا آثما الا ان الفرض قد سقط عنه . والذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لاتصح الصلاة الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

واجمعوا على ان فروض الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الأحرام والقيام مع الأستطاعة والقراءة في الركعتين للأمام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره فهذه الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الأئمة الأربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه من التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة ان شاء الله تعالى .

فمن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لايجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون سائرة .

واجمعوا على ان النية للصلاة فرض كما قدمنا .

ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم

يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير . وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير . وصفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز عن النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليتميز عن البواقي فأما نية الأداء فأن مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استصحاب ذكره وفي الرواية الأخرى عن احمد يجب ذلك.

واتفقوا على ان تكبيرة الأحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا .

وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الصلاة الا بنطق ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر .

ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالمعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب .

واجمعوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب .

واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي.

واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك في رواية اخرى عنه كمذهب ابي حنيفة .

واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احدى الروايتين

عن مالك فأنه قال لا يسن بل هو مباح والأخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة.
واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته. وعن احمد ثلاث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سواء.
واجمعوا على ان دعاء الأستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) كما رواه ابو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما. وصفته عند الشافعي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) وفي رواية اخري وانا اول المسلمين كما في التنزيل كما رواه الأمام علي رضي الله عنه. وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال للوزير يحى بن محمد وهو اختياري. واتفقوا ماعدا مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به. وقال مالك يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر فأنه يصل القراءة بالتكبير. واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة.
واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرأها وقال مالك لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل.
واختلفوا هل يقرأها جهراً او سراً فقال ابو حنيفة واحمد يسرها وقال الشافعي يجهر بها. واختلفوا هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة ام لا فقال الشافعي واحمد يقرأها في ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن

ابي حنيفة روايتان احداهما يقرأها في الأولة حسب والأخرى يقرأها في كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة .

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست بآية منها وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي آية منها والرواية الثانية عن احمد انها ليست منها ولكنها آية منفردة يعني انها كلام الله انزلت للفصل بين السور . وقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعض آية في سورة النمل .

واختلفوا هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن .

واتفقوا على ان فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماماً اومنفرداً في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق. وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة عليهما اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الأوليتين او الأخريتين او في احدى الأوليتين او احدى الأخريتين الا ان الأفضل ان تكون القراءة في الأوليتين . فاما في ركعتي الفجر فتجب القراءة فيهما. واما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراق روايتين احداهما بعد الاخرى الاولى منهما كمذهب الشافعي واحمد والأخرى انه ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة .

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة على

المأموم سواء جهر الأمام او خافت ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال. وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال فقال مالك فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها او فى بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها. وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فأن لم يسمعها فلا تكره. ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه فأن جهر فعنه قولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما يجب عليه القراءة. وروي البويطى عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما اسر به وما جهر.

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعى واحمد في المشهور من روايتيه يتعين قرآءة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى تصح بغيرها مما تيسر.

واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعى واحمد يسبح بمقدار وقت القراءة.

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة فى المشهور عنه لا يجهر به المصلي سواء كان اماما او مأموما وعنه رواية اخرى انه يخفيه الامام وقال مالك يجهر به المأموم. وفى الامام روايتان وقال الشافعى يجهر به الامام قولا واحدا وفي المأموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والمأموم.

واتفقوا على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون فى الفجر والأوليتين من كل رباعية ومن المغرب.

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريتين من كل رباعية والأخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يسن

وقال فى القول الآخر يسن . وقال الوزير ايده الله ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فأستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة فى القرآن وذلك ثلاث آيات .

واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والأخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة .

واتفقوا على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك الصلاة صحيحة .

واتفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسياً ثم ذكر خافت فيما بقي ولم يعد فيما جهر فيه .

وان خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر اعاد القراءة الا الأمام ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفرداً فلا شيء عليه وان كان اماماً فأن كان الذى خافت فيه من الفاتحة وكان الذى قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة فأن قرأ ثلاث آيات قصار او آية طويلة فعليه سجدتا السهو والا فلا .

واختلفوا فى المنفرد هل يستحب له الجهر فى موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احداهما كقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة عنه . وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل .

وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة .

واجمعوا على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل .

واتفقوا على الأنحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع .

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث لذلك لبثا مقدرا اقله بتسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه في لبث

مقدر اقله بتسبيحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي واحمد هما فرض كالركوع والسجود.

واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً.

فقال ابو حنيفة لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره له ذلك واجزأه.

وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه قال عبدالوهاب وقد حكى عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا تجزيه صلاته.

فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما عنه انه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا ومنهم من روي عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الأول وقال الشافعي واحمد هما فرضان.

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق.

واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بوادر الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين.

واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الأنف ان اخل به اعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت فأما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد ابداً. وقال ابن حبيب من اصحابه الفرض يتعلق بهما معاً وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن

احدروايتان احداهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه بهما وهي المشهورة.
واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته.
واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه.
واختلفوا في وجوب السجود بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب.
واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق على الوجوب في هذه الرواية فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر عبد العزيز والرواية الأخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي.
واتفقوا على انه لا يزيد في التشهد الاول على قوله وان محمداً عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك قال الوزير رحمة الله عليه وهو الأولى عندي.
واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره.

واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض اوسنة فقال ابوحنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس . وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الأخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الأول .

وقال مالك التشهدان الأول والثاني جميعاً سنة .

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم اختلفوا في الأولى منهما فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار الشافعي تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله) وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود .

واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا مالكاً قال الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد ابن المواز من اصحابه انها واجبة في الصلاة . وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي ﷺ

فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمداً او سهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والأخرى انها سنة واختارها ابو بكر عبدالعزيز واختار الخرقي دونهم انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر .

ثم اختلفوا ايضا في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) الا ان النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم الى ذكر البركة والرواية الأخرى عن احمد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد] وهي التي اختارها الخرقي.

واما مذهب ابي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال هو ان يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وقال محمد بن الحسن حدثنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال كما صليت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما الأخرى فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول [اللهم صل على محمد] واختلف اصحابه الشافعي في الآل فلهم فيه وجهان احدهما انه لا يجب الصلاة عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليهم .

وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب كمذهب الشافعي وقال ابو حامد من اصحاب احمد قدر الأجزاء انه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلى

آله وعلى آل ابراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل ابراهيم لأنه الحديث الذي اخذ به احمد .

واتفقوا على ان الأتيان بالسلام مشروع .

ثم اختلفوا في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماماً اومنفرداً والشافعي قولان الذي في المزني السلام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلاً وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين .

واختلفوا هل التسليم من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها .

واختلفوا فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمة الأولى فرض على الأمام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلي المأموم ايضا. وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة . واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمد المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة. وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه. وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين جميعاً واجبتان والأخرى ان الثانية سنة والواجبة الأولى .

واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للأمام والمنفرد فأما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه .

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في ظاهر نصه في البويطي واحمد بوجوبها . واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك. وفي الجملة فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجاً منها .

واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة .

واختلفو في التسليمة الأولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوى بالسلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وشماله ويساره من الرجال والنساء. والمأموم يسلم كسلام الأمام عن يمينه وعن يساره وينوى بسلامه كما ينوى الأمام فأن كان الأمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى وان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية . وقال مالك اما الأمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينويان بها التحلل من الصلاة. واما المأموم فيسلم ثلاثاً كما قدمنا ذكره. وروى عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه. وقال الشافعي ينوي الأمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين. والمأموم اذا كان عن يمين الأمام فأنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والأمام واذا كان عن يساره الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي الثانية الملكين. وان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج والملكين وفي الثانية الملكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئاً آخر سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً هذا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئاً آخر من سلام على ملك او آدمي فعن احمد

رواية اخرى فى المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن حيان. وقال ابو حفص المكبري من اصحابه في مقنعه ان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام علي الحفظة وان كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد علي الأمام والحفظة. وان كان اماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد علي المأمومين والحفظة.

واتفقوا علي ان الذكر فى الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فى الرفع من الركوع وسوآل المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله.

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التى يقول فيها بالوجوب.

واتفقوا علي ان ادنى الكمال في التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث.

واجمعوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخى عنه من قوله ان تكبيرة الأفتتاح ليست من الصلاة.

واختلفوا هل يجوز ان يقرأ فى صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احداهما يجوز كمذهب الشافعي والأخري يجوز فى النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك.

واختلفوا فى الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معاً او يقتصر علي احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لايجمع المصلي بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الأمام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الاان اباحنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان

فى اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد والمأموم يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من والك الحمد .

وقال احمد ان كان اماما او منفرداً جمع الذكرين معاً وان كان مأموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو فى ربنا والك الحمد .

واتفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكاً فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه .

واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ فى الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان اماماً .

وقال مالك والشافعى واحمد هو سنة مؤكدة . وقال مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة .

واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها .

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعى هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة .

وقال احمد هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة فان صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة اثم والصلاة صحيحة . وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخى انها سنة مؤكدة وقال جماعة من اصحابه هي سنة .

واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعي في الصلاة الا بما نقل فى الأثر وقال مالك والشافعى يدعو بما شاء من امر دينه ودنياه .

واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال الشافعي

ومالك يسن فيهما .

ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه .

باب سجود التلاوة

واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد . ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على التالي والسامع قاصداً والسامع من غير قصد الا الشافعي فانه قال لا اؤكد سنته على السامع فأن سجد فحسن .

واتفقوا على ان في سورة الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى .

واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان اماما او مأموما او منفرداً فان كان اماما اومأموما وتكلم لمصلحة صلاته عامدا نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوته اماماً كان او مأموماً وقال مالك لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احداها البطلان في حق الأمام والمأموم والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسياً فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماماً اومأموماً اومنفرداً وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن اكل اوشرب في صلاته متعمداً فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة وان النافلة لا يبطلها الا الأكل وحده وسهل في الشرب فيها .

واجمعوا على ان الالتفات فى الصلاة مكروه.

وكذلك اجمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه.

واجمعوا على ان نظر المصلى الى مايلهيه مكروه.

واجمعوا على انه لا تجوز امامة المرأة بالرجال فى الفرايض.

ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه الباقون.

واختلفوا في سجدة [ص] هل هي سجدة شكر او من عزائم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه هى من عزائم السجود .

وقال الشافعى واحمد في الرواية الأخري المشهورة عنه هى سجدة شكر.

واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات احداهن في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة فى العلق ماخلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه. وعنه رواية اخري انها كسائر السجدات كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب فى الأشراف وعن الشافعي قول آخر انه لاسجود في المفصل.

واتفقوا على باقي السجدات وانها سجدات تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف والرعد . والنحل . وسجدة سبحان . وسجدة مريم. والأولى من الحج. وسجدة الفرقان. وسجدة النمل. وسجدة لقمان . وسجدة حم المصابيح .

واختلفوا فى سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والأولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو مستحب .

﴿ باب ما يجوز فيه الصلاة ﴾

واختلفوا فى الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها

فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه اذا فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فأن الصلاة على ظهره تصح على الأطلاق من غير كراهية . وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة على كراهية لأن النجاسة قل ان تخلو منها غالباً الا ظهر بيت الله الحرام فأن الصلاة عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله . وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية . فاما ظهر بيت الله الحرام فأن كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها . واما المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت . وعن احمد ثلاث روايات المشهور منهن انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والرواية الثالثة ان كان عالماً بالنهي اعاد وان لم يكن عالماً لم يعد . والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر بيت الله الحرام .

﴿ذكر سجود السهو﴾

واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهي في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب .

وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة .

وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا تركه سهواً لم تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه

لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً وتركه ناسياً ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت طهارته بطلت صلاته.

ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الأطلاق. وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهو ان من زيادة ونقصان فوضعه قبل السلام ايضاً. وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين. احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهياً فانه يقضي مابقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام. والثاني اذا شك الأمام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب فهمه ويسجد ايضاً بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك.

واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت.

ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز. والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة.

واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصراً ان صلاته صحيحة.

واتفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره.

ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده.

ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف رمضان الثاني.

واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعاً.

وروى ابن ابن عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن قائمة منهن في الصف وسطا .

واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .

ثم اختلفوا في حضور عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الأطلاق .

وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الأخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة . وقال الشافعي ان كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى مثلها لم يكره . قال الوزير يحيى بن محمد والذي ارى حضورهن الجماعات وانهن يكن في آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى ﷺ والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل كراهية ذلك بخوف الأفتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالحج .

واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعاً الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكملا قبل الظهر اربعاً وزاد الشافعي فكمل ايضاً بعدها اربعاً . وقال ابو حنيفة واربعاً بعدها ايضاً وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعاً قبل العشاء وكمل بعدها اربعاً قال وان شاء ركعتين واربعاً قبل الجمعة واربعاً بعدها .

﴿ باب من احق بالامامة ﴾

واختلفوا في امامة الأمي بالقارئ والأمي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة

الأمي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم تصح والشافعي قول ثالث تصح في صلاة الاسرار بناء على قوله يجب على المأموم القرآءة في حال جهر الأمام .

ثم اختلفوا في الأولى بالأمامة هل هو الأفقه ام الأقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلاة اولي وان كان الآخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزي به الصلاة .

واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال مالك اذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح وان كان بتأويل فانه ما دام في الوقت يقضي .

ومن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح .

واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اصح الروايتين عنه لايجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي يجوز .

واختلفوا فيما اذا وقف المأموم قدام الأمام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لاتصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته .

واتفقوا على انه لا بد ان ينوي المأموم الأئتمام .

ثم اختلفوا في حق الأمام هل يلزمه ان ينوي الأمامة فقال احمد يلزمه .

وقال مالك والشافعي لا يلزم الأمام نية الأمامة الا في الجمعة . وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة كقول احمد وان كن فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثني ابو حنيفة الجمعة والعيدين وعرفة فقال لا بد من نية الأمام الامامة

في هذه المواضع الاربعة على الأطلاق .

واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق او نهر صح الأئتمام.

واختلفوا فيما اذا كان بين الأمام والمأموم طريق اونهر اوكان في سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الأئتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع.

واختلفوا فيما اذا صلى فى بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي واحمد لا تصح .

وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى تصح مع الكراهية وعن ابى حنيفة انها لا تصح على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته تجزيه لكن مع الكراهة الا احمد فأنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده اخذاً بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب.

واجمعوا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلاته صحيحة الا احمد فأنه قال تبطل صلاته ايضاً .

واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر اذا صلي هل يحكم بأسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة اومنفرداً في المسجد حكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم بأسلامه . الاان الشافعي استثني دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم بأسلامه .

وقال مالك ان صلي فى السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه. وان كانت صلوته فى حال طمأنينة حكم باسلامه . وقال احمد اذا صلي حكم باسلامه سواء صلى فى جماعة او منفرداً في المسجد اوفى غيره في دار الاسلام او غيرها .

واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الأمام فقال ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة .

وقال مالك في رواية ابى القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه يقضى ما فاته عند من يقول ان ما يدركه آخرها بالأستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فاته قال يقضى ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة .

﴿ باب صلاة القصر ﴾

واتفقوا على القصر فى السفر .

ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره .

وقال مالك والشافعى واحمد هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابى حنيفة .

ثم اختلفوا فى السفر الذي يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الأبل ومشي الاقدام . وقال مالك والشافعى واحمد ستة عشر فرسخا .

واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو افضل من الأتمام فقال مالك والشافعي فى احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي فى القول الآخر الأتمام افضل .

واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران .

واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة معا .

ثم اختلفوا فى سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص الشرعية .

وقال مالك في احدى الروايتين يبيح اكل الميتة فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح شيئاً منها على الاطلاق .

واختلفوا في المسافر عن اهله دائماً كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه .

واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك .

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد بحضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم . وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق .

ثم اختلفوا اعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان . ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي واحمد . وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشائين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة

وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين المريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز .

واجمعوا على ان الصبح لا تجمع الى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما يباح حضراً او سفراً ان ذلك يصرف الى صلاتي الظهر والعصر

وصلاتى المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم فى انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تأخيرها الى الثانية. والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يقيم لها فأنه جائز.

فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث واراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بسلام. فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس فى معنى الجمعة فقال قوم سميت لأجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم. وقال آخرون انما سميت جمعة لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه.

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار.

ثم اختلفوا فى الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه. وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ.

واختلفوا فى اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم. وقال مالك والشافعى تجب عليهم اذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة.

ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الأمام وقال مالك تنعقد بكل عدد تقري بهم قرية في العادة ويمكنهم الأقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم. وقال الشافعى تنعقد بأربعين هو المشهور عن احمد فى روايانه رعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر

فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احراراً.

واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره.

واتفقوا على ان الجمعة لاتجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا رواية عن احمد رواها في العبد خاصة.

واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قائدا لم تجب عليه.

ثم اختلفوا فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة لاتجب عليه وقال مالك والشافعي تجب عليه

واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين وراه مالك سنة. وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة.

واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها فقال ابو حنيفة يجزى ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين. وقال الشافعي واحمد من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة. وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم وللمنبر عندهم من قولك تنبر اذا علا صوته فالمخاطب يعلو صوته.

واتفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب.

ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده مالم يحرم بالصلاة وهو مكروه. وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة. وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولاً واحداً الا ان يخاف فوات الرفقة

وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين وقال احمد لايجوزان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة. فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه ثلاث روايات احداهن انه لايجوز ايضاً والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة. فأما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعة بغير اذن الأمام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الأستئذان.

واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم وتجزيهم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم.

واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماماً في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القسم واحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد لايجوز.

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لايكره.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال الشافعي واحمد هو مباح الاّ انهما استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى متأخرو اصحابه عنه الجواز وقال مالك واجب عليه الأنصات سواء قرب او بعد.

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً.

الاان مالكاً رأى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انساناً بعينه جاز لذلك الانسان

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب .

واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في المصر الواحد في مواضع اذا كان كبيراً او احتيج الى ذلك سواء كان للبلد جانب واحد او جانبان. وقال يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز .

واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز. وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي .

واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الأمام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين.

واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستوياً على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم. قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب

ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقا المنبر انما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز العذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالمذهبين وقال مالك لا يصلي الا من خطب .

واتفقوا على ان غسل الجمعة مسنون .

واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على ان الفضيلة فى ادراكها والاستماع اليها .

واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتيها واضاف اليها اخرى صحت له جمعة .

ثم اختلفوا فيما اذا ادركه فى التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهراً اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام فى الجمعة فى آخر صلاته وتشهده او في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلى اربعا ظهراً ولا تصح له الجمعة .

واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهراً .

وقال احمد يتمونها بركعة اخري ويجزيهم جمعة . فأما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة مالم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد المغرب. وذكر الأبهرى ان المذهب انه مالم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم تبقى الي مغيب الشمس مقدار اربع

وكعات لصلاة العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار فبعد الزوال فأن خرج وقتها ودخل وقت العصر فأن كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت الجمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهراً .

واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر .

ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي بل في جماعة .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

واتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة . والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيداً لأعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياهم .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة . وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنازة .

واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الأستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول فيها احمد بأعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء وعن احمد نحوه .

واتفقوا على تكبيرة الأحرام في اولها .

واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الأولى وخمس في الثانية وقال

الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية .

واتفقوا الا ابا حنيفة ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ . وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا .

واختلفوا فى تقديم التكبيرات على القرآءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القرآءة في الركعتين . وقال ابو حنيفة يوالي بين القرآئتين فيكبر فى الأولى قبل القرآءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الأحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الأخرى كالجماعة .

واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر فيه قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح ان التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون) .

ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته . وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الأمام . وعن الشافعي اقوال ثلاثة فى انتهائه احدها الى ان يخرج الأمام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة . فاما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال . وعن احمد في انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الأمام والثانية اذا فرغ الأمام من الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي .

ثم اختلفوا فى صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول [الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد] يشفع التكبير في اوله وآخره . وقال مالك صفة التكبير ان يقول (الله اكبر الله اكبر ثلاثا) نسقا حسب . وروي عنه ان السنة ان يقول [الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد] وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله وآخره احب اليه .
وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر ثلاثا نسقا في آخره. قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ولكل وجه والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث اقل الجمع.
واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الأبتداء والأنتهاء بينهما. وقال مالك يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع من ايام النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم.
وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق كمذهب مالك. والقول الثاني يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق. والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم.
وقال احمد ان كان محلاً فيكبر عقيب صلواة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق.
واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات .
ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم وفي هذه الأوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا.
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى يكبر المنفرد ايضا .

واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل فى هذه الأوقات الا في احد قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضاً .

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الأمام . قال ابو حنيفة ومالك لا يقضى . وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

ثم اختلف من رأي قضاها في كيفيته فقال احمد فى اشهر رواياته يصلي اربعا كصلوة الظهر يسلم في آخرها وان احب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرقي وابو بكر . وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها . وعنه رواية ثالثة هو مخير بين ان يصلى ركعتين او اربعا .

واتفقوا على ان السنة ان يصلى الأمام العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد . وان اقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها فى المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا .

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فى المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها و يتنفل بعدها ان شاء واطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون مأموماً .

وقال مالك ان كانت الصلاة فى المصلى فأنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما او مأموما . وان كانت فى المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما فى المصلي والأخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى .

وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الأمام فأنه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الأمام ولا المأموم لا في المصلي ولا في المسجد .

﴿باب صلاة الخوف﴾

واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقول الله سبحانه (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ان يجعلهم الأمام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة اخرى خلفه فيصلي بالأولى وهى الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة واحرمت معه فصلى بهم الأمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قرآءة وتصرف الى مقامها وتجئ الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقرآءة وتشهدو يسلموا. وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابى حثمة في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (١) وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة بأذاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التى خلفه ركعة ويلبث قائما وتتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجئ الطائفة التى كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم لأنفسها الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الأمام التشهد حتي يتموا التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد رويت عنه رواية ثانية ان الأمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم. وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها.

فانهم اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله

(١) اشار لكتابه الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدى وهذا الكتاب جزء منه فاحفظ ذلك لتعلمه كما مر بك اهم

وان يكون العدو غير مأمونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة بمقابلة العدو واخرى خلف الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجاة.

واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ.

واجمعوا على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً.

واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه يقول ان صلاها على ما ذهب اليه ابو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاها عنه ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.

واختلفوا في الصلاة حال المسايفة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة.

وقال مالك والشافعي واحمد لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم.

واختلفوا هل يجوز ان يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا تجوز وقال مالك والشافعي واحمد تجوز.

واتفقوا على ان حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر انه يجب.

واتفقوا على انهم اذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم

خلاف ماظنوه ان صلاتهم لاتجزيهم وان عليهم الأعادة الا الشافعي في احدقوليه واحمد في احدي روايتيه ان لا اعادة عليهم وقد اجزأتهم صلاتهم .

واتفقوا على انه لايجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب

ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في الروايتين عنهما .

واختلفوا في الجلوس عليه والأستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة .

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

واتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو من الغيوب يقال انخسفت البئر اذا انخرق قعرها .

واختلف الفقهاء في كميتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الأولى منهما القرآءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك النظير في كل بالأضافة الى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس . وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي .

واختلفوا في القرآءة فيها هل يجهر بها اويخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القرآءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد .

واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين

من بعد فعلها سواء كان كسوفاً او خسوفاً وعن احمد نحوه .

واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها هل يصلي فيه فقال ابو حنيفة واحد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا. وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلاث روايات احداهن يصلي في كل الأوقات. والثانية يصلي فى الأوقات التى تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التى يكره فيها التنفل. والثالثة انها تصلي مالم تزل الشمس ولا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه. فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه .

وقال الشافعي واحد المسنون ان يصلى جماعة وقالا ان السنة الجهر بالقرآءة فيها .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

واتفقوا على ان الأستسقاء وهو طلب السقا والدعاء والسؤآل والأستغفار مسنون. ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعى واحد وصاحبا ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة. وقال ابو حنيفة لا يسن له الصلاة بل يخرج الأمام ويدعو فأن صلى الناس وحدانا جاز .

واختلف من رأى الصلاة للأستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي واحد مثل صلاة العيد يكبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الأحرام ويجهر بالقرآءة. وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقرآءة.

واختلفوا هل يسن لصلاة الأستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحد في

الرواية التي يختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بدعاء انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب .

واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه تفاؤل بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك .

واتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني فأن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث .

والشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الأول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا .

واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فأنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة .

باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الأيصاء به من امانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض .

ذكر الغسل للميت

واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص .

واختلفوا هل ينجس الآدمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهم انه لا ينجس .

واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها .

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز .

واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا الفته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك الا فى الحركة فأنه اشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة .

وقال الشافعى يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلي عليه فيه قولان الجديد منهما انه لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه .

واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة .

واتفقوا على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد فى رواية يصلى عليه .

وقال مالك والشافعي واحمد فى الرواية الأخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وانه لشرفه لأنه لا يلائم علو مقام الشهيد ان يحضر فيه من هو دون منزلته فى مقام الشفيع فيه المتوسل له ولأن الوطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن معه استظهار العدو .

فأما وجه الصلاة عليه فأن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو افضل الخلق .

واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلي عليها .

واتفقوا على ان من رفسته دابة فمات او عدا عليه سلاحه او تردى من جبل او فى بئر

فات في معركة المشركين انه يغسل ويصلي عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه .

واتفقوا على ان الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الاولى في الماء السدر وفي الآخرة الكافور .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحد المستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها .

واختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها .

وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد الفعل شرط .

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة .

ثم اختلفوا في صفته المجزئة فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة والآخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة بردة يمنية . وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفايف والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد . اما كفن المرأة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة الأفضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت .

فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره ذلك .

وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المرأة ان كان لها مال فمن مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها .

واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها .

وقال محمد هو على بيت المال فأما اذا كان الزوج معسراً فعلى بيت المال على الوفاق بينهما

وقال احمد يجب لا على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال

(باب من احق بالامامة على الميت)

واختلفوا فيمن احق بالامامة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوالى احق ثم الولي. قال ابو حنيفة والولي اذا كان هو الأحق ولم يكن الوالي حاضرا ان يقدم امام الحى ولا يجبر عليه. وقال الشافعي الولي احق من الوالي في الجديد من قوليه وهو الأظهر. وقال احمد الأولى الوصى ثم الوالي ثم الولي.

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابى حنيفة ومالك وقال الشافعى واحمد يجوز من غير كراهية .

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح .

واتفقوا على ان قاتل نفسه والغالّ يصلي عليه المسلمون عدا امامهم .

ثم اختلفوا هل يصلي الأمام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلى عليهما ايضا وقال مالك من قتل نفسه او قتل فى حد فأن الأمام لا يصلي عليه .

وقال احمد لا يصلي الأمام علي الغال ولا علي قاتل نفسه.

واتفقوا علي ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة .

واختلفوا هل الأفضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعى امامها افضل فى الحالين .

وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل .

واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن .

واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعى فانه قال يسرح تسريحا خفيفا

واتفقوا على انه يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال ترسله الغاسلة غير مظفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه .

واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير مختون ان يترك على حاله ولا يختن

واختلفوا في تقليم اظافره والأخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير .

واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه ولا يُقرَّب طيباً ولا يلبس مخيطاً ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه اخذاً بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكاً اجاز ذلك عند عدم النساء بعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا وتغسل المرأة من فوق ثيابها فأن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فللأجنبي ان يدق على الصعيد بيديه وينوي به التيمم للميتة ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد في احدى روايتيه ولم نجد عن الشافعي نصاً بل لأصحابه وجهان . وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرفقين . فأن كان الميت رجلا ولا يحضره الا الأجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع .

واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله وليس ترك الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فأن ذلك

لشرفهم وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لأمثالهم .

واختلفوا هل القرآءة شرط فى صحة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قرآءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القرآءة وهي من شرط صحتها .

واجمعوا على ان التكبيرات على الميت اربع يقرأ فى الأولى الفاتحة وفى الثانية الصلاة على النبي ﷺ وفى الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه . الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا في التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قرآءة .

ثم اختلفوا هل يتابع الأمام على مازاد على الأربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايات احداهن انه يتابع فى الخامسة واختارها الخرقي والأخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع .

واتفقوا على ان القيام فى الصلاة على الجنازة مشروع .

ثم اتفقوا على انه ليس من شروط صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التى تسقط بالعذر وفائدة الأختلاف معه ان الولي اذا كان مريضاً فصلي بهم قاعداً جاز عند ابي حنيفة وصحت الصلاة .

واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا تعاد الا ان يكون الولي حاضراً فصلي غيره فيعاد ليصلي الولي . وقال مالك ان صلى عليه جماعة بأذن الأمام فلا تعاد الصلاة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي واحمد يجوز .

واختلفوا فى موقف الأمام من الميت ذكراً كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء الصدر منهما جميعاً . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها .

واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والآخر بحذاء رأسه وفى المرأة عند وسطها وجهاً واحداً . وقال احمد يقف الأمام عند صدر الرجل ووسط المرأة قال الوزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تعليله في كتابنا هذا .

واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلى عليه الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا. وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الأمام اعيدت الصلات عليه. وقال احمد يصلى عليه الولي في احدى الروايتين. وان صلى عليه بأذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الأمام في ذلك. وقال الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان قد صلي عليه ولأصحاب الشافعي في هذه المسئلة اربعة اوجه احدها يصلي عليه الى شهر والوجه الثاني يصلى عليه مالم يعلم انه قد بلى وان كان الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عند موته لأنه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه واما من ولد بعد موته او بلغ بعد موته فلا والرابع يصلي عليه ابدا .

وقال احمد يصلي عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه .

واختلفوا فى الرجل يموت ولا تحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة وامامتهن وسطهن . وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات .

واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة . وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً باللحد ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر. وصفة الشق انه يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت.

وقال الشيخ ابو اسحاق فى التنبيه السنة اللحد فأن كانت الأرض رخوة شق له .

واختلفوا هل التسنيم السنة او التسطيح السنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم السنة وقال الشافعى السنة التسطيح .

واختلفوا في الحامل تموت وفى بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق

بطنها لأخراج الجنين وقال احمد لايشق بطنها وتسطو القوابل عليه فتخرجه .
وعن مالك روايتان كالمذهبين. قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي ارى انه
ما لم يتأتَّ للقوابل اخراجه بالسطو فأن بطنها يشق ويخرج الولد .
واتفقوا على استحباب تعزية اهل الميت .
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا يسن بعده وقال الشافعي
واحمد يسن قبله وبعده. فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه
ولم نجد عن ابي حنيفة نصاً في هذا .
واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده فقال مالك والشافعي
يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال ابو حنيفة واحمد لايكره قبل الموت ولا بعده .
واختلفوا في النداء على الميت للأعلام بموته فقال ابو حنيفة لابأس به وقال مالك
هو مندوب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضريه من المسلمين. وقال الشافعي واحمد يكره
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب .
واتفقوا على ان الأستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق
والحج اذا جعل للميت وصل اليه .
ثم اختلفوا في الصلاة وقرآءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت.
فقال احمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله .

﴿ باب الزكوة ﴾

واجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى
(واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال الله عز وجل (وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قال القفيي اصل

الزكاة النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى (اقتلت نفسا زاكية) اي نامية .

واجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف من المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة .

فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها .

ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى .

فاما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط ان تكون سائمة .

واجمعوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما .

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون .

واتفقوا على ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشرائط الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فأنه اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر المعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السائمة منها والعوامل .

واجمعوا على ان النصاب الأول في الأبل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الي خمس وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس وثلاثين فأذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا

بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة فأن الفقهاء حينئذ اختلفوا فقال ابو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومايه ففى كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال فأذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فأذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدا كما يستأنف فى الخمسين التى بعد المايه والخمسين .

وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا. قال الوزير وهذا هو الصحيح عندى.

وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين فأذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون فى اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم ابن سلام ومحمد بن اسحاق. وعن مالك روايتان كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك ابن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثين ومائة فأذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكأنه اصح قياسا.

واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الأبل فأخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه والواجب شاة .

واختلفوا فيما اذا بلغت الأبل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراءها وبين شراء ابن لبون وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض او قيمتها .

واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والأناث في ذلك سواء .

واجمعوا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزى عن الحائل . وقال الشافعي انما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة . ولأصحابه في المعجول والفصلان وجهان .

واتفقوا على ان النصاب الأول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة .

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا شيء فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الي تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلي هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة .

واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخري لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مسنة الي ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وروي عنه رواية ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فتكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة .

واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء .

واتفقوا على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكاة فيها الا احمد في احدي الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة .

واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة فى النصاب دون الوقص. وعن مالك روايتان احداهما تجب في النصاب والوقص والأخرى تجب فى النصاب دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب. وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة فى النصاب دون الوقص .

واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففى قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا. ثم اختلفوا فى زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة . وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا او اناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدى بالعدد من غير تقويم ادي عن كل رأس دينارا اذا تم حول. وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي.

واتفقوا علي ان البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة فأن فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم .

واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

واجمعوا علي ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة

ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت على المأتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وعلى هذا فالضأن والمعز سواء.

واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابا. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة

واختلفوا في السخال والحملان والمجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة. فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ثلاثين عجولاً ابتدأ الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجتها عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول بنى حول السخال والمجاجيل على حول الأمهات. الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعة من الضأن او الثنية من المعز. وقال ابو حنيفة لاتجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الأمهات الا ان يبقى شيء من الأمهات ولو واحدة. وعن احمد رواية مثله.

واختلفوا في المتولدين بين الظباء والغنم وبين البقر الأنسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الأمهات اهلية وجبت فيها الزكاة. ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر.

وقال الشافعي لايجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الأمهات اهلية والفحول وحشية او الأمهات وحشية والفحول اهلية. وقال احمد تجب فيها الزكاة

واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كباراً فما الذي يؤخذ منها فقال ابو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جميعاً الضأن والمعز الثني خاصة فما فوقه. وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها. وقال الشافعي واحمد يؤخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقها.

واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثاً كلها او ذكوراً واناثا او احدهما ما الذي يؤخذ من كل واحد فقال ابو حنيفة يجزي اخذ الذكر من كل. وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها اوذكوراً او اناثا لم يجز فيها الا الأنثى وان كانت كلها ذكوراً اجزأ الذكر. والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر. والثني من المعز هو الذي له سنة. وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة. وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة. وبنت لبون مثله لأن امها يومئذ لبون اي ذات ابن. والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك لأنها استحقت ان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق. والجذعة من الأبل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهو اعلا سن يؤخذ في الزكاة. والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة مثله والمسنة هي التي لها سنتان. والنصاب عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة. والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص بتحريك القاف وتسكينها.

والسائمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول.

واتفقوا على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي الا ابا حنيفة فأنه قال لا تأثير لها في ذلك.

ثم اختلف مؤثروها في المواشي هل تؤثر فيما عدا المواشي فقال مالك واحمد في احدى روايته والشافعي في احدى قوليه انها لا تؤثر. وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى ان لها تأثيراً في جميع الأموال.

ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تأثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التأثير بذلك وبأن يكون

لكل واحد منهما اقل من نصاب .

واتفقوا على ان النصاب يعتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره . ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه .

فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة . وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وغيره . وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة .

وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها . ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقي سيحاً بغير مؤنة او كان سقيه من السماء . وان كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر .

واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى لا زكاة فيه .

واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها

والخراج فى رقبتها .

واجمعوا على ان اول النصاب في اجناس الأثمان وهى الذهب والفضة مضروبا اومكسوراً اوتبراً اوعشرون ديناراً من الذهب ومائتا درهم من الفضة . فاذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر .

واختلفوا فى زيادة النصاب فيهما فقال مالك والشافعي واحمد يجب فى زيادتهما الزكاة بالحساب وان قلت الزيادة وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ الزائد اربعين درهماً ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الأربعين درهماً درهم ثم كذلك فى كل اربعين درهم وفى الأربعة دنانير قيراطان ثم فى كل اربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء .

واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق فى تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه يضم . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يضم بالقيمة . ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم . وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى يضم بالأجزاء فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه فى هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيها .

واختلفوا فى زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اوانى الذهب والفضة واقتناها فقد عصى الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة .

واتفقوا على ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها .

ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها او دونها فقال ابو حنيفة ان كان ما يؤديه من عينها ادى ربع عشرها وان اراد ان يؤدي من غير جنسها وجب عليه ان يقومها و يؤدى ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادى خمسة مكسرة اجزأه وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينهما .

وقال الشافعى لا يجزي عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه . وقال احمد ان ادى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما فأخرجه ويجزيه . قال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا فى الدنانير والدراهم فانه يجوز له ان يخرج احدهما عن الآخر ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل .

واجمعوا على ان في العروض اذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب او الورق ففيه ربع العشر .

ثم اختلفوا فى استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصاباً زكاها .

وقال مالك ان كان مدبّراً لا يعرف حول ما يشترى و يبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ما عنده فيزكيه مع ناضّ ماله اذا كان له ناض . وان لم يكن مدبراً لكن كان يتربص بها النفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق فيزكيها لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او في اعيانها .

فقال ابو حنيفة يجب فى عينها ولكن يعتبر القيمة فأذا بلغت نصاباً فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها . وقال مالك واحمد

الزكاة واجبة في قيمتها لا في اعيانها ويخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة قولاً واحداً وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين ·

واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به · وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد ·

واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من الزكاة مثل ان يهب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه · وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء ·

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما في المال والآخر في الذمة ·

وعن احمد روايتان احدهما في الذمة وهي التي اختارها الخرقي والأخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة انه اذا كانت لرجل اربعون شاة فحال عليها حولان فان الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية ·

ثم اختلفوا هل يجوز ان تتقدم على الأخراج فقال ابو حنيفة لا يصح اداؤها الا مقارنة للأداء او عزل مقدار الواجب · وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الأخراج الى ان تقارنه النية · وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة ·

واختلفوا في امكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الأداء اولم يمكنه · وقال مالك امكان الأداء شرط في الوجوب

فأذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان الأداء تعينت الزكاة

وعن الشافعي قولان احدهما ان امكان الأداء من شرائط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الآخر هو من شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون ان المال اذا تلف بعد امكان الأداء ان الزكاة لا تسقط .

وقال احمد امكان الأداء ليس بشرط فى وجوب الزكاة ولا فى ضمانها وان المال اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنه الأداء ام لم يمكنه .

واتفقوا على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب الا مالكاً فأنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

واتفقوا على انه لا يجوز دفع القيم في الزكوات الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز .

واختلفوا في نقصان النصاب فى بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة اذا وجب النصاب فى طرفي الحول ونقص فى وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق . وقال مالك واحمد نقصان النصاب فى بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا فرق عن عروض التجارة وبقية الاموال . وقال الشافعي نقصان النصاب في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة . فأما بقية الاموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك واحمد . وقال احمد نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب .

واجمعوا على ان المكاتب لا زكاة عليه فى ماله .

واختلفوا فيما فى يسد العبد من المال فقال ابو حنيفة واحمد فى المشهور عنه والشافعي فى الجديد من قوليه الزكاة على السيد . وقال الشافعي فى القديم واحمد فى الرواية الأخرى الزكاة على العبد اذا ملك . وهذا مبني على المسئلة اذا ملّك السيد عبده هل يملك ام لا . وقال مالك اذا ملك مالا فان ذلك المال تسقط

زكاته عن المالك لأنه خرج عن يده وعن المالك لأن ملكه قاصر .
واتفقوا على انه يجوز لرب الأموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الأمام .
ثم اختلفوا هل لرب المال ان يلي تفرقة زكاة امواله الظاهرة كالمواشي والزروع
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه لا يجوز .
وقال الشافعي في القديم واحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .
واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فأن اوصي بأخراجها
اعتبرت من الثلث فأن اوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا
فهي والوصايا سواء . وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت . وقال مالك
ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصياً
لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً لقوم
غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فأن اوصى بها كانت من الثلث وقدمت
على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من رأس المال .
واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستأنف به
فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله
الا في اثمان ابل الزكاة فأنه يستأنف لها حولا . وقال الشافعي واحمد يستأنف
به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده الى ما كان
في يديه وزكاه وان كان عينا لم يستأنف حولاً .
واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فذهب ابي حنيفة
انه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة
فأن زاد مقداره عليها تعدى الى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه .
وقال مالك لا يمنع من الأموال الظاهرة ويمنع من الأموال الباطنة .

وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما انه لا يمنع .
وقال احمد الذى يمنع وجوبُ الزكاة في الأموال الباطنة . رواية واحدة .
وعنه في الأموال الظاهرة روايتان احدهما لا يمنع والأخرى يمنع .
واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول .
فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجب فيه الزكاة لم يلزمه اداؤها قبل القبض سواء كان مقدوراً على اخذه اولم يكن فأذا قبضه زكاه لما مضي .
وقال مالك ان كان مقدوراً له والمال على حاضر مليء زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضي .
وقال الشافعي ان كان له على مليء يقدر على اخذه منه من غير مرافعة الى حاكم لزمته زكاته وان لم يقبضه وان كان على مليء حاضر لا يحوجه الي مرافعة واستعداء عليه او كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتي يقبضه فأذا قبضه اخرج لما مضي قولاً واحداً . وان كان على معسر لم يلزمه اداؤها عما عليه .
فأذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اداؤه لما مضي فيه قولان .
واختلفوا في المال والضمار وهو المدفون في صحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لازكاة فيه المدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه . وقال مالك يزكيه مالكه اذا وجده لعام واحد اذا كان دفيناً رواية واحدة . واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لاكثر من عام ففي رواية انه يزكيه على الأطلاق . والثانية لايزكيه على الأطلاق والثالثة ان كان في الدار زكاه وان كان في الصحراء فلا زكاة عليه .
واما الدين المجحود فيزكي اذا قبضه لعام واحد وللشافعي فيه اذا كان في صحراء ونسي موضعه قولان . وكذلك في المال المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى .

واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فى اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره . وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك الى آخر . ولا يضم شيئان منهما الى آخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك . وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليهما .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمان الى القطنيات ويضم اليهما وهى اظهر الروايات عنه . وعنه رواية ثانية لا يضم شيء منهما الي آخر كمذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك في القطنيات.

واختلفوا في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي فى الجديد لا يجب فيه شيء .

ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما اذا كان فى ارض عشر فقال ابو حنيفة اذا كان فى ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان فى غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الأطلاق .

ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب فى قليله وكثيره . وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلا .

واتفقوا على انه لا يعتبر الحول فى زكاة المعدن الا فى احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول.

و اختلفوا فى زكاة المعدن بأي شيء تتعلق فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع. وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الأرض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والعنبر والمغرة والنورة .

واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فأنه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس .

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك فيه ربع العشر . وعنه رواية أخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر .

وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك .

واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف الفيء .

﴿باب ماجاء في الركاز﴾

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي فأنه قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده .

واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه .

واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول .

واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن .

وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

وعن احمد روايتان اصحهما مصرف الفيء والأخرى مصرف الزكاة .

وقال مالك هو والغنائم والجزية وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه

الكفار ووظائف الأرضين كل ذلك يجتهد الأمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة .

واختلفوا في من وجد في داره ركازاً وكان ملّكها من غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب الحنطة ولوارثه من بعده فأن لم يعرف له وارث فلبيت المال . واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الأرض الأول ومنهم من قال تنظر الأرض التي وجد فيها فأن كانت فتحت عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهو لمن صالح عليها . وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فأن لم يدعه فهو للمالك الأول التي انتقلت الدار عنه . وعن احمد روايتان احداهما هو له وبخمسه والأخرى كمذهب الشافعي .

واتفقوا على انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدي الروايتين عن احمد اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر .

واختلفوا في من استأجر ارضاً فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر علي المستأجر .

واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر .

واجمعوا على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الأستعمال زكاة .

واتفقوا علي ان من امتنع من الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالأسلام . فأن كان حديث عهد باسلام عرّف ويُبصّر فان لم يقر قتل كفراً بعد استتابته .

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر .

واختلف عن احمد رضي الله عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤدولا يُكفَّر . وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا فهو كافر . وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام.

واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل .

ثم اختلفوا فيماذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي .

وقال الشافعي فى القديم يؤخذ شطر ما له معها وفى الجديد يؤخذ منه ويعزر . وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه بها الامام ويستتيبه ثلاثة ايام فأن اداها والا قتل ولا يحكم بكفره .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .

ثم اختلفوا فى صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعى واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فأذا كان كذلك وعنده لزمته . وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده .

واتفقوا على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم فى صفته انه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة .

واختلفوا فى وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر

من اول يوم من شوال. وقال احمد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد.

واتفقوا على انها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير اداءها وهي دين عليه حتى يؤديها.

واتفقوا على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والأقط اذا كان قوتاً حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الأقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه.

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس.

واتفقوا على انه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة الا اباحنيفة فأنه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع.

ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي.

وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراق

واتفقوا على انه يجب على الأبن الموسر وان سفل زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجب عليه ذلك.

وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة.

واتفقوا على انه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته الا احمد فأنه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته.

واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فأنه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه.

واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا اباحنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك.

واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك.

واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة فأنه قال يجب عليه ذلك .

واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فأنه يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فأنه قال لا يلزمهما شيء .

واختلفوا في وجوب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما .

فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والأخرى كمذهبهما .

واتفقوا على انه يجب على الأب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين .

واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر وقال احمد ومالك لا يجوز .

واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز

واختلفوا في الأفضل من الأجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب .

وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا .

﴿ باب تفرقة الزكاة ﴾

واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية الا الشافعي فأنه قال لا يجوز الاستيعاب الأصناف الا ان يقدم منهم احد فيوفر حظه على الباقين في احد القولين والقول الآخر ان ينقل الى ذلك الصنف من

اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثة .
واتفقوا على دفع الزكاة الى ثمانية اصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك . والغارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون .
وصفة الفقير عند مالك وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها .
وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شيء له . وقال الشافعي واحمد بل الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه . قال الوزير يحيى بن محمد وهو الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال للفقراء والمساكين .
ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم فقال احمد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد الامام قوماً من المشركين فخاف الضرر بهم ويعلم بأسلامهم مصلحة جاز ان يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي حنيفة . وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فمؤلفة الكفار ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يكفى شره . وكان النبي ﷺ يعطيهم فهل يعطون بعده ﷺ على قولين احدهما يعطون والآخر لا يعطون . ومؤلفة الاسلام على اربعة أضرب قوم مسلمون شرفاً يعطون ليرغب نظراءهم في الأسلام وآخرون نيتهم ضعيفة في الأسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان النبي ﷺ يعطيهم .
وهل يعطون بعده فيه قولان احدهما لا يعطون والثاني يعطون . ومن اين يعطون فيه قولان احدهما من الزكاة والآخر من خمس الخمس .
والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات ان اعطوا احبوا الصدقات فمنه فيهم اربعة اقوال .
احدها انهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم

الغزاة من الزكاة والراجح هو الذي عليه اصحابهم يعطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة.
وقال مالك لم يبق المؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم هذا هو المشهود عنه. وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان او ثغر من الثغور استألف الأمام لوجود العلة.
واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو من الزكاة او عن عمله فقال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وليس من الزكاة. وقال الشافعي هو من الزكاة.
وفائدة هذه المسئلة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون عبداً رواية واحدة عنه. وفي الكافر عنه روايتان.
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز.
قال الوزير رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد فى اجازة ان يكون الكافر في عمل الزكاة على انه يكون عاملاً عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على ان يكون سواقاً لها او نحو ذلك من المهن التى يلابسها مثله.
واختلفوا فى جواز دفع الزكاة الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعى يجوز لأنهم من سهم الرقاب.
وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عندهم العبيد القن. وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز.
واختلفوا هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وقوله عز وجل [وفى الرقاب] عندهما محمول على انه يعان المكاتبون في فك رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز.
واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم فى صفاتهم سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى. وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهذه الرواية هى التى اختارها الخرقي

وابو بكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة .
واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل (وفي سبيل الله) هل يختص به جنس من الغزاة او على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى . وقال مالك والشافعي واحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير .
واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين غرم لأصلاح ذات بين وهو ضربان .
ضرب غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع ثائرة وتسكين فتنة فأنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطي مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطي ذكره في الأم والآخر يعطي ذكره في القديم .
واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشيء وقال الشافعي هو المجتاز . والمنشيء الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الأخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز .
واختلفوا هل يجوز ان يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى . وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرجه الى الغنى اذا امل اعفافه بذلك الاان ابا حنيفة قال فأن اعطاه ما يخرجه الى الغني ملكه المعطى وسقط عن المعطى مع الكراهة . وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .
واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الأطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا ان نقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره .

وقال الشافعي يكره نقلها فأن نقلها ففي الأجزاء قولان . وقال مالك لا يجوز الا ان يقم بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم .

واجمعوا على انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هو اهلها .

واختلفوا في جواز تقديم الزكاة فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين واكثر وقال احمد في احدى الروايتين يجوز تقديمها قولا واحدا وفي اخرى اكثر من حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة .

واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مكان كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما . وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر . وان كانت له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يجز له الأخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه ما يدل على ان المانع من اخذ الزكاة ان تكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره .

وان ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ .

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة

فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غنيّ وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالأخوة والعمومة واولادهم فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والأخرى كالجماعة .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز .

وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز .

واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب .

واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم . فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم .

وقال مالك والشافعي يحرم عليهم . وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم .

واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . ولأصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج الزكاة الى موالي بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع من ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الي بني

البنين لسقوط نفقتهم عنده .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا الى عبده .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته .

واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الأطلاق . وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فأن كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الزكاة الى بناء مسجد ولا تكفين ميت وان كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

باب الصيام

واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الأسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر) وقال تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) والصوم في اللغة عبارة عن الأمساك وفى الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله .

واتفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والأقامة .

واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يصح منهما .

فأما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها

ان فعلته صح منهما واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده الصوم كره له فعله .

واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام.

واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية.

ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين فأن لم يعين لم يجزه. وان نوى صوماً مطلقاً اونوى صوم التطوع لم يجزه. وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا اجزأه وهي الرواية الأخرى عن احمد .

ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحد يجوز في جميع الليل. واول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه . وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى يصبح وينوي اجزأته النية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلافهم في النذر المعين.

واتفقوا على ان ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل.

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزي نية واحدة لشهر رمضان كله او تفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي تفتقر كل ليلة الى نية .

وقال مالك يجزيه نية واحدة لجميع الشهر مالم يفسخها. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية كمذهب مالك .

واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا تصح الا بنية من الليل .

واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين

يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع من حايل يمنع الرؤية .

ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما .

واجمعوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه .

ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعاً وان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد يكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه الا ان يكون يوافق عادة . وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .

ثم اختلفوا في صيامه قضاءً فكرهه ايضاً الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك .

واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السماء بهـا علة من غيم قبل الأمام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة حراً كان اوعبدا . وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد والأخران منهما كمذهب مالك ولم يفرق بين وجود العلة وعدمها .

واتفقوا على ان وجوب الصوم ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب والجماع .

واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور .

واختلفوا فى رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال ابو حنيفة واحمد اذا رآه اهل بلد لزم جميع اهل الأرض وسواء كان البلدان متقاربين او متباعدين تختلف مطالعها اوتتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يجدوا فيه حداً .

وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلهما وان كانا متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير . والتباعد حده عنده اختلاف المطالع كالعراق والشام والحجاز .

واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الأسفرائيني من انه لا يلزم باقى البلاد الصوم وغلطه القاضى ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رأى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام فى سائر البلاد .

واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه خلافا لأبن شريح من الشافعية . قال الوزير يحيي ابن محمد على ان ابن شريح انما قال هذا فيما يظن به الأحتياط للعبادة الا انه شذوذ منه يباين احتياطه للعبادة بما يترك المنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي ﷺ قد قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل ﷺ صوموا للحساب ولا افطروا له . وان ذلك انما يجب عن رؤية او كمال عدد او وجود علة علي ما تقدم من اتفاقهم من ذلك علي ما اتفقوا عليه منه واختلفوا .

واجمعوا على ان من اصبح صائماً بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وان أخر الأغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه .

واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء .

واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعى واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه .

واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان الصائم ولا يفطران انه وان صومه صحيح فى الحكم

واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وقال مالك ان استدام وجب عليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط . وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة . وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة سواء نزع في الحال او استدام .

واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملء فيه . وعن احمد روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر مما احداهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة والثانية بملء الفم والثالثة بما كان في نصف الفم . وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فأنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه .

واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصائم الا احمد فأنه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم . اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو مما رواه ومحمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم .

واتفقوا على انه اذا داوي جايفته او مأمومته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فأنه قال لا يجب عليه القضاء .

واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها .

واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فأنه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الأخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر .

واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة.
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنهما الوجوب للكفارة .
واتفقوا على ان من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء.
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها
مالك واحمد .
واتفقوا على ان من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان
انه يجب عليه القضاء .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا تجب الكفارة .
الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتغذى به او
يتداوى به فأما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة
بالأكل والشرب فأما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط .
وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة .
واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فأنه لا يفسد صومه الا مالكا فأنه قال
يفسد صومه ويجب عليه القضاء .
واختلفوا فيمن تمضمض او استنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة
ومالك يفسد صومه وسواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغا.
وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد افسد صومه ان لم يكن ساهيا وفي غير
المبالغة قولان. وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن مبالغاً فلا يفسد صومه
وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال .
واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه . وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر واتفقوا على ان الحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء.

ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما. وقال مالك لا فدية على الحامل . وعنه فى المرضع روايتان احداهما عليها الفدية والأخرى لا فدية عليها . وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه فى الحامل قولان . وقال احمد عليهما الفدية فأما ان افطرتا خوفا على انفسهما فأنهم اتفقوا على ان لهما ذلك . واتفقوا على وجوب القضاء .

ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا كفارة عليهما. وعن مالك روايات احداها ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير اوتمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتهما فعلي المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل .

واجمعوا علي ان من وطيء في يوم من رمضان عامدا فقد عصي الله سبحانه وتعالى اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى.

واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الي حلقه اما لرطوبته كالأشياف او لحدته كالذرور والطيب فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعى لا يفطر وقال مالك واحمد يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل الي حلقه من سائر المنافذ .

واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه فى هلال رمضان ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين .

واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستتر به وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا رآه وحده .

واجمعوا على ان من ذرعه القيء فصومه صحيح .

واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي هي على الترتيب . وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب .

واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطيء حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي فأنه قال في احد قوليه يثبت في ذمته . وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تأخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها اثم .

واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر ان عليه كفارتين الا ان ابا حنيفة فأنه قال عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله .

واجمعوا على انه اذا وطيء وكفر ثم عاد فوطأ ثانيا في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية .

واختلفوا في وطيء الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة وروى الهروي ومعن عن مالك وجوب الكفارة .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء .

وعن احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة والأخرى كمذهب مالك .

واتفقوا على ان من وطأ ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ذلك ان القضاء واجب عليه .

ثم اختلفوا في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد

واتفقوا على ان القضاء في كل ما فات من المسائل والفول وعليه القضاء انه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على ان المرأة الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فوت الصوم او الجماع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس . وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فأن صومها صحيح فأن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها .

واجمعوا على ان من فكر فأنزل ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء .

واجمعوا على ان من لمس فأمذي ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء .

واختلفوا فيما اذا نظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد . وعن احمد روايتان احدهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والأخرى كمذهب مالك

واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه . وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الأيلاج وسواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال مالك يجب عليه القضاء والكفارة معا .

واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من ان يأتي امرأة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة.

واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما الا مالكا فأنه قال لايجب عليهما فدية . واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب انه لا يفسد صومه. واجمعوا على انه تكره القبلة لمن لا يأمن منها ان تثير شهوته. ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له الا مالكا واحدى الراويتين عن احمد انه يكره له ذلك. واختلفوا فيما اذا قطّر في احليله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

واتفقوا على انه لا يكره للصائم الأغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فأنه كرهه.

واجمعوا على ان المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي .

واجمعوا على انه ان تحمل وصام اجزأه .

واجمعوا على ان المسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء .

ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فان اجهده الصيام كان الفطر افضل وفاقا .

واجمعوا على انه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا مجزيا .

واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل رمضان

آخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مد من طعام يطعمه مسكينا. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط.

واجمعوا علي انه اذا كان في سفر فأفطر انه مباح له الجماع.

ثم اختلفوا فيما اذا انشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه كفارة. وعن مالك واحمد روايتان احداهما الوجوب والأخرى الأسقاط.

واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك. وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما. وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه النذر.

واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزى وان التتابع احسن.

واجمعوا علي ان يوم العيدين حرام صومهما وانهما لا يجزيان ان صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فأنه قال ان نذر صوم يوم العيد فالأولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزأه عن النذر.

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان الا الشافعي في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك.

واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلا عصى الله ولم يصح له الا ابا حنيفة فأنه قال ينعقد صومه مع الكراهية.

ثم اختلفوا في اجزائها عن من صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة. وقال ابو حنيفة تجزى في النذر المعين خاصة. وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط.

واختلفوا فيما اذا انشأ صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء. وقال مالك كذلك الا انه اعتبر النذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء. وقال الشافعي واحمد متى انشأ واحداً منهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه فأن خرج منه لم يجب عليه القضاء على الأطلاق.

واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول مثله.

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان. وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد.

واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فأنه اجازه في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك.

واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح.

واجمعوا على ان الأسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام. واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض او ما بعده اجزأه الا ان يوافق ايام العيدين والتشريق.

ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه .
واجمعوا على ان الهلال اذا رؤي نهاراً قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة .
الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا رؤي قبل الزوال فهو الماضية .
واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم او الحيض والنفساء يطهران او المسافر
يقدم في اثناء النهار او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية
النهار مع زوال اعذارهم وصوم مابعده من الأيام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت
اعذارهم في اثنائه . وقال الشافعي لايلزمهم الامساك وقال مالك لايلزم المسافر
والحايض خاصة ويلزم الباقين . وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين .
واتفقوا على انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه في باقيه فأن صومه صحيح .
واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدى
روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه .
واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي
ما مضى . وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه
ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها انما هو
على من افاق من اغماء فأما المجنون فلا يقضي صوما فانه على وجه ما .
واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام من غير ضرورة .
واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر
الصائم بالفصد . وقال احمد يفطر الصائم بالفصد . وعن احمد انه لا يفطر الصائم
بالفصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة . (١)

(١) من قوله وعن احمد الخ لا وجود له في النسخة المصرية والنسخة المولوية اهـ م

واجمعوا على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه.
واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة
وعن ابي حنيفة في قول لا يكره . وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة .
وقد روي المزني عن الشافعي انه قال لا يتبين لي ان انهى عن صيام يوم الجمعة
الا على الأختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لفعلها.
واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان الا ابا حنيفة
ومالكا في قولها يكره ذلك ولا يستحب .
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فأنه قال هي في جميع السنة .
ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في آكد ليالية تلتمس فيها فقال
الشافعي ليلة احدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين . وقال مالك ليالي
الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء . وقال احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير
يحيى بن محمد والذي رأيته انا في ليلة الحادي والعشرين كما ذكرت من قبل الا
انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه رآها ليلة سبع وعشرين .
واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة .
وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب .
واتفقوا على استحباب صيام ايام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر .
واختلفوا في افضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال
البدن وتطوعها افضل التطوع . وقال احمد لا اعلم شيئاً بعد الفرائض افضل من الجهاد .
واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الأعيان من اعمال البر
افضل من العلم ثم الجهاد .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله عز وجل (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان. قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان يسمى خلوة والأعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر

فبات بنات الليل حولي عكفاً ☆ عكوف البوا كي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الأعتكاف .

واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية .

واتفقوا على صحته مع الصوم .

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه .

وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم .

واجمعوا على انه اذا كان نذر لزم الوفاء به .

واجمعوا على انه يصح الأعتكاف في كل مسجد الا احمد فأنه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات .

واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها .

واجمعوا على انه يجب على المعتكف الخروج الى الجمعة .

واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها .

ثم اختلفوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الأطلاق. وقال الشافعي في عامة كتبه يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الأحتراز من ذلك بالأعتكاف في الجامع. وقال البويطي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجة الأنسان.

واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس. وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه بالليل وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انها تلزمه.

واجمعوا على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فأنه يصح اعتكافه الا مالكا فأنه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم.

واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة اخري ويومها. وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني. ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

واجمعوا على ان الوطئ عامداً يبطل الأعتكاف المنذور والمسنون معاً.

ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الأعتكاف ايضا كالعمد في المنذور والمسنون معاً وقال الشافعي لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا تجب الا احمد فعنه روايتان اظهرهما

وجوب الكفارة وهي كفارة يمين .

واختلفوا فى القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد قداساء لأنه قد اتى بما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين .

واجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى فيه يمينا الا مالكا والشافعي فأنهما قالا لا تجب الكفارة فيه خاصة .

واختلف موجباها في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابى حنيفة والأخرى هي الكفارة العظمى .

واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى مالا بد منه كحاجة الانسان والغسل من الجنابة والنفير ولخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس .

واجمعوا على انه اذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه الا احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وليه .

واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها .

واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر .

واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما فى فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا اولا يستباح بالشرط . وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمه الله وهو الصحيح عندى .

واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن .

ثم اختلفوا في اقرائه القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخري ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا بأس ان يكتب المعتكف فى المسجد وان يقرأ فيه ويقرى غيره القرآن. وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك. وروي المروزي عن احمد فى الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرأ احب اليّ. قال القاضي ابو يعلي بن الفراء وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف ان ينصت للأقراء ولا لدرس العلم فينقطع بالأعتكاف عن الاقراء وكان الاقراء افضل من الاعتكاف لأن منفعة ذلك تتعدى. قال الوزير يحي بن محمد والذي عندى في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب ان لا يقرى المعتكف غيره القرآن فى حالة اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن الى حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر يقصه لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيئاً من عمل اللسان للمعتكف يعدل قرآءة القرآن في تدبر له وهذا كله يشير الى ان الأعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكلما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها واجمعوا علي ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده.

واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق.

ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار. وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الأعتكاف تطوعاً وكان يسيراً وعنه رواية اخرى المنع من ذلك على الأطلاق ذكرها الجلاب

فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الأطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين قليله وكثيره. ولا يجوز له فعل المخياطة فيه سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء في ذلك القليل والكثير.
واختلفوا ان المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه.
وقال الشافعي واحمد ليس له منعه.
واجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فأنه يصح فيه الأعتكاف.

كتاب الحج

واجمعوا على ان الحج احد اركان الأسلام وفرض من فروضه. والحج في اللغة القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص.
واجمعوا على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة. ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ماسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.
ثم اجمعوا على ان الشرائط في حقها كالرجل.
واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها وجود محرم لها. وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة.
وقال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات. وقال الشافعي في الأملاء ويجوز ان تحج مع امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح. وقال مالك وتحج في جماعة النساء.
واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة التمتع والأفراد والقران